

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

18949 - من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه .
(حم ق د) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (1 / 51) ص (ن عن عثمان)